

226594 - الدليل على اشتراط أخذ المال من حرزه لقطع يد السارق

السؤال

ما الدليل على اشتراط الحرز في السرقة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جماهير العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى) إلى أن من شروط قطع يد السارق : أن يسرق المال من حرزه .

والحرز هو ما يحفظ فيه المال عادةً ، وهو يختلف باختلاف المال والأحوال .

انظر : " المغني " (12/426) ، و " الشرح الممتع " (14/341-346) .

وقد دل على هذا عدة أحاديث أخذ منها هذا الحكم ، وإن كانت لم ترد بالنص الصريح على اشتراط الحرز .
فمن هذه الأحاديث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ؛ فَقَالَ : (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ
غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ تَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1710) ،
وَالنَّسَائِيُّ (4958) ، وَحَسَنَهُ الألباني في " صحيح أبي داود " .
(الجَرِينُ) هو الموضع الذي يجمع فيه التمر للتجفيف .

ففرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين من أخذ من التمر وهو على الشجر ومن أخذ منه بعد نقله إلى الجرين ، فالأول لا قطع عليه ، وإنما يعزر ، والثاني عليه القطع ، والفرق بينهما : أن الأول أخذ التمر من غير حرز ، والثاني أخذه من الحرز ، وقد جاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى .

جاء في " عون المعبود شرح سنن أبي داود " :

" (غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ) أَي : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ .

(فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) لَمْ يُفَسِّرِ الْعُقُوبَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَكِنْ جَاءَ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى تَفْسِيرُهَا ، فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ

(6645) : (وَمَنْ إِحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرَبَ نَكَالًا) .

قَالَ الطَّبِيبِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ طَابَقَ هَذَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يُقَطَعُ فِي سَرِقَةِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ؟ وَكَانَ ظَاهِرَ الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ : لَا ، فَلِمَ أُطْنَبَ ذَلِكَ الْإِطْنَابَ ؟ قُلْتَ : لِجُجِيبَ عَنْهُ مُعَلَّلًا ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لَا يُقَطَعُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْرَقَ مِنَ الْحِرْزِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ " انتهى .

وقال الصنعاني رحمه الله في " سبل السلام " (2/437) : " أَخَذَ مِنْهُ إِشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ) " إنتهى .

وقال القرطبي رحمه الله في " المفهم " (16/1) :

" تنبيه : آية السرقة وردت عامة مطلقة ، لكنها مخصصة مقيّدة عند كافة العلماء ؛ إذ قد خرج من عموم السارق من سرق أقل من نصاب ، وغير ذلك . وتقيّدت باشتراط الحرز ، فلا قطع على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع ، إلا ما شدّ فيه الحسن ، وأهل الظاهر ، فلم يشترطوا الحرز " انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في " التمهيد " (23/312) :

" هذا الحديث أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع ... قال أبو عبيد : الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل لم يجذ ولم يحرز في الجرين " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (332-28/331) :

" وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ . فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلا حَائِطٍ ، وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ، لَكِنْ يُعْزَرُ الْآخِذُ وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ " انتهى .

وقال ابن رشد رحمه الله في " بداية المجتهد " (2/368) :

" وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز ، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز . والأشبه أن يقال في حد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (12/426) :

" الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَسْرَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَيُخْرِجَهُ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافَهُمْ ، إِلَّا قَوْلًا حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، فِيمَنْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ
الْحِرْزِ ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ .

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَفْصِيلَ فِيهَا .

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ ، غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَيْسَ فِيهِ خَبْرٌ ثَابِتٌ ، وَلَا مَقَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ

.... ثم ذكر الحديث المتقدم . ثم قال :

وَهَذَا الْخَبْرُ يَخُصُّ الْآيَةَ ، كَمَا خَصَّصْنَاهَا فِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ " انتهى .

وانظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (101781) ففيها الشروط الواجب توافرها حتى تقطع يد السارق .

والله أعلم .